ويشمل : .

- 1 - صيام ثلاثة أيام من كل شهر فيكون كمن صام الشهر . ويندب كونها أيام البيض (1) أي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال : (كان رسول ا A يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس .

عشرة قال : قال : هن كهيئة الدهر) (2) .

- 2 - صوم يومي الاثنين والخميس : لما روي عن أبي هريرة Bه أن رسول ا A قال : (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) (3) .

- 3 - صوم ستة أيام من شوال : لما روي عن أبي أيوب الأنصاري Bه أن رسول ا A قال : (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) (4) . ويستحب أن تكون متفرقة وقيل : الأفضل وصلها .

- 4 - صوم يوم عرفة لغير الحاج لحديث أبي قتادة Bه أن النبي A قال : (صيام يوم عرفة أحتسب على ا أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) (5) .

- 5 - صوم عشر ذي الحجة : لحديث ابن عباس Bهما قال : قال رسول ا A : (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى ا من هذه الأيام العشر فقالوا : يا رسول ا ولا الجهاد في سبيل ا ؟ فقال ولا الجهاد في سبيل ا إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) (6) .

- 6 - صوم الأشهر الحرم وهي : ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وأفضلها صوم محرم لما روي عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها قال : قال رسول ا A : (صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك . وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها) (7) . ولحديث : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر ا المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) (8) . وكذلك يندب صوم شعبان لما روي عن عائشة Bها قالت : (كان رسول ا A يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول ا A استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان) (9) .

- 7 - صوم يوم وإفطار يوم : لحديث عبد ا بن عمر Bهما قال : قال لي رسول ا A : (فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام) (10) .

- 8 - النفل المطلق : وهو ما لم يثبت عند الشارع كراهته ولا يخصص بوقت لعموم قوله A فيما رواه أبو سعيد الخدري Bه : (من صام يوما في سبيل ا باعد ا وجهه عن النار سبعين

خريفا) (11) .

. _____

(1) سميت كذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها .

(2) أبو داود : ج 2 / كتاب الصوم باب 68 / 2449 .

(3) الترمذي : ج 3 / كتاب الصوم باب 44 / 747 .

(4) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 39 / 204 .

(5) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 36 / 196 .

(6) الترمذي : ج 3 / كتاب الصوم باب 52 / 757 .

(7) أبو داود : ج 3 / كتاب الصوم باب 54 / 2428 .

(8) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 38 / 202 .

(9) البخاري : ج 2 / كتاب الصوم باب 51 / 1868 .

(10) البخاري : ج 2 / كتاب الصوم باب 55 / 1875 .

(11) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 31 / 168 .

. _____

جواز الفطر في صوم التطوع : .

اختلف الفقهاء في جواز الفطر لمن نوى الصوم متطوعا : .

- 1 - قال أبو يوسف بالجواز ولو بدون عذر لما روي عن عائشة Bها قالت : دخل علي النبي آخر يوم أتانا ثم صائم إذن فإني : قال . لا : فقلنا ؟ شيء عندكم هل) : فقال يوم ذات A فقلنا : يا رسول ا أهدي لنا حيس فقال : أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل) (1) .

- 2 - ذكر الكرخي وغيره أن ليس له أن يفطر إلا لعذر لحديث أبي هريرة Bه قال : قال رسول ا A : (إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل) (2) . فلو كان الفطر جائزا كان الفطر أفضل لإجابة الدعوة التي هي سنة .

والصحيح أن إفساد الصوم أو الصلاة بعد الشروع بهما نفلا مكروه وليس حراما لأن الدليل ليس قطعي الدلالة لكن يلزمه القضاء . أما إن عرض للمتطوع عذر أبيح له الفطر اتفاقا والضيافة عذر للضيف والمضيف على السواء فيما قبل الزوال لا بعده .

. _____

(1) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 32 / 170 .

(2) أبو داود : ج 2 / كتاب الصوم باب 75 / 2460